

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح

. @ 235 @

قوله جرت العادة بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الإسناد خطأ ولا بد من ذكره حال القراءة لفظاً انتهى .

هكذا قال المصنف هنا إنه لا بد من النطق بقال لفظاً ومقتضاه أنه لا يصح السماع بدونها وخالف المصنف ذلك في الفتاوى فإنه سئل فيها عن ترك القارى قال فقال هذا خطأ من فاعله والأظهر أنه لا يبطل السماع به لأن حذف القول جائز اختصاراً جاء به القرآن العظيم وكذا قال النووى في التقريب والتيسير تركها خطأ والظاهر صحة السماع وإلى أعلم